**الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي في تفسيره**

**وأثره في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا**

**H.Muhammad Firdaus,Lc,MA,PhD\***

**Prof. Dr. Sayyid Abdul Hamid Aly Al-Mahdaly, MA**

**Dr. Hj. Sarinah Binti H. Yahya, MA**

**\*Dosen Fakultas Agama Islam, Universitas Muhammadiyah Tangerang**

**\*Dosen Universitas Islam Sultan Syarif Ali, Brunei Darussalam**

**\*\*Dosen Universitas Islam Sultan Syarif Ali, Brunei Darussalam**

**ملخص**

تحاول هذه الدراسة بصورة متواضعة على التعريف عن شخصية الشيخ نووي الجاوي، واتجاهه الفقهي من خلال تفسيره الموسوم "بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد" مع بيان المزايا العلمية فيه. ولهذا التفسير دور عظيم في ترسيخ المذهب الشافعي في إندونيسيا خاصة، ودول جنوب شرقي آسيا عامة، حيث إنه مقدم للمقرر الرسمي عند المعاهد الإسلامية التقليدية أو الحديثة على حد سواء في إندونيسيا، والمؤسسات التعليمية والتربوية الإسلامية المنتشرة في أنحاء المعمورة. وكذلك في المجالس العلمية، بالإضافة إلى معظم المتحدثين والمباشرين فيها من الشافعية التي لا تدخر وسعا في نشر منهجهم، وترسيخه في عقول العامة. وفي آخر مبحث هذه الدراسة يبين الآثار التي تتبنى تطبيق المذهب الشافعي كنموذج في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا.

**مقدمة**

هذه الدراسة تبرز معرفة شخصية الشيخ نووي الجاوي واتجاهه الفقهي في تفسيره، ثم استعرض الباحث بعض الآيات القرآنية التيتتعلقبالأحكام التكليفية التي اختلف الأئمة الفقهاء حولها، ثم يشير إلى الأقوال المختارة عند المذهب الشافعي التي هي من الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي، مع ذكر الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا. والمشكلات التي يواجهها الباحث في هذه الدراسة تأتي في المقام الأول تحديد أقوال الفقهاء قدماؤهم ومعاصرهم في ترجيح المسائل التي يختلفون حولها، ثم يظهر المذهب الشافعي فيها الذي استدل واختار به الشيخ نووي الجاوي مع بيان ذلك، ثم ذكر الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا. وأما الأهداف، فهذه الدراسة التي تحاول أن تكشف عن السمة البالغة التي كان عليها المذهب الشافعي الذي تبناه شيخنا، مع ذكر آرائه الواردة في تفسيره، ثم إبراز الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا نموذجا تطبيقيا للمذهب الشافعي. ومن أهمية هذه الدراسة هي إعانة المرء على معرفة المذهب الشافعي من خلال مساهمة الشيخفيه في تفسيره. وحدود هذه الدراسة هي الحدود الموضوعية، وهي تفسير الشيخ نووي الجاوي الموسوم مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، وذلك باستخراج المسائل الفقهية من العبادة والمعاملة والقضية العامة الواردة في التفسير، وجعل تفسيره نموذجاً للاعتراف على المذهب الشافعي منخلال التعامل المنهاجي مع الآيات القرآنية ودلالاتها المختلفة. والمنهج الذي نسير عليه في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي في جانب النظري والتطبيقي. وتتكون هذه الدراسة من أربعة مباحث: **المبحث الأول:** ملامح عن شخصية الشيخ نووي الجاوي. **المبحث الثاني:** ملامح عن تفسيره مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد. **المبحث الثالث:** الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي في تفسيره من خلال مسائل العبادة والمعاملة والقضية العامة، مع بيان ذلك. **المبحث الرابع:** الآثار المترتبة في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا مطابقة للمذهب الشافعي. **المبحث الخامس:** الخاتمة والتوصيات.

**المبحث الأول: ملامح عن شخصية الشيخ نووي الجاوي**

**اسمه**

هو أبو عبد المعطي محمّد نووي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتاني التناري، الشافعي المذهب، وذكر بعض المراجع أنّ نسبه متصل إلى الرسول  وهو إندونسي الميلاد، عربيّ الأصل. ذكر في صفحات من تاريخ مكة فضل الشيخ نووي الجاوي، أنّ الاسم نووي مأخوذ من اسم أحد أئمة الفقه الشافعي وهو الإمام النووي([[1]](#footnote-2)).

ونسبه الأبوي هو نووي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جانتا بن مسبوقيل بن مسقون بن مسوي بن تاج العرشي بانجيران سونجياراراس Pangeran Sunyararas))([[2]](#footnote-3)) بن مولانا حسن الدين بن مولانا شريف هداية الله جيربون بن راجا أمة الدين عبد الله بن علي نور الدين بن مولانا جمال الدين أكبر حسين بن الإمام السيد أحمد شاه جلال بن عبد الله عظمة خان بن عامر عبد الله ملك بن السيد علوي بن السيد محمد صاحب مرباط بن السيد علي خالي قاسم بن السيد علوي بن الإمام عبيد الله بن الإمام أحمد مهاجر إلى الله بن الإمام عيسى النقيب بن الإمام محمد النقيب بن الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن سيدنا حسين بن سيدتنا فاطمة الزهراء ينت محمّد رسول الله ([[3]](#footnote-4)).

**نسبه وولادته ووفاته**

وهو من مواليد عام (1230ﻫ) أي (1813م) في قرية تنارا التابعة لمحافظة بنتان إحدى المحافظات فى جزيرة جاوى إندونسيا. وكان أبوه عمر بن عربي قاضيا، وأحد العلماء في تنارا، وأمه زبيدة بنت محمد سنجاراجا التنارية الأصلية، وكان الشيخ نووي الجاوي أكبر ابن من سبعة الأشقاء؛ خمسة منهم ذكور، والباقي أنثيان، وعلى الترتيب أحمد شهاب الدين، وتميم، وسعيد، وعبد الله، وثقيلة، وسارية([[4]](#footnote-5)).

وقد اشتهر نووي الجاوي كنيته بعبد المعطي، وكذلك "بسيد علماء الحجاز" بسبب انتشار مؤلّفاته في كثير من دول الحجاز([[5]](#footnote-6))، والمراد بالحجاز الآن الجزيرة العربية بأكمالها، وأمّا العلماء الأندونيسيون فلقّبوه بأبي كتب التراث الإندونيسي، كما لقب غيره من رجال العلم، بأنّه الإمام الفهّامة المدقّق، ولقبه المستشرق الهولندي سنوك هورجرونجيبأنه الشيخ في الشريعة([[6]](#footnote-7)).

تربّى الشيخ نووي الجاوي على يدي أبيه؛ ولما بلغ من عمره خمسة عشر عاما، سافر إلى مكة للحج، وأقام فيها ثلاث سنوات بين مكة والمدينة؛ ودرس على مشايخ الحرم المكي والمدني؛ ثم رجع إلى بلده إندونيسيا، وقام بالتدريس فى معهد أبيه، والتفّ حوله الطلاب ليستفيدوا من علمه، وبدأ ينتشر علمه، وأفكاره بين المجتمع تنارا، العوام والخواص منهم، وهذا ممّا يدفع حكومة هولندا إلى التضييق والضغوط عليه، فمنع الشيخ من إلقاء الخطب، ووجه إليه التهم والأذى؛ وأخيرا ترك الشيخ المنطقة، وسافر للمرّة الثانية إلى مكة للدراسة فيها، ثم أقام بها للتدريس والتأليف إلى أن توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في (25 شوال 1314ﻫ)، الموافق (1897م) في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء([[7]](#footnote-8)).

**المبحث الثاني: ملامح عن تفسيره مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**

لقد اشتهر هذا التفسير على ثلاث مسمّيات وهي: تفسير نووي، وتفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل، وتفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد؛ وفي الأخير سمّي الشيخ نووي الجاوي تفسيره مع الموافقة لتاريخه "بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد"؛ أي: إنّ هذه التسمية مطابقة بترتيب حروف الهجاء عند الساميين([[8]](#footnote-9))؛ أي عدد كميّة الأرقام لجميع حروفها 1303 أي: موافقة للسنة التي كملت كتابة هذا التفسير في سنة 1303ﻫ، وقيل: في سنة 1305ﻫ الموافق 1887م. وقد اتفق الشيخ سيف الدين آمسير النوع الأخير من سبب تسمية تفسير بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد وهو على الحساب الهجائي.

**أهمية تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**

كتاب تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد هو كتاب مختصر في تفسير القرآن الكريم، حقّقه محمّد أمين الضنّاوي، وكان تحقيقه لم يكن كافيا، وكان موجزا، وإنه في حاجة إلى التطور حتى لا يقدح شخصه بذلك.

وسبب تفسيره: استعمل المؤلف خطبة الكتاب في مقدار صفحة واحدة، يبيّن فيها بعد الحمد لله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله . فقد التمس بعض أحبابه أن يكتب تفسيراً للقرآن المجيد، ولكنّ الشيخ الإمام تردّد زمنا طويلا، خائفا، وتهيّبا من الوقوع في القرآن بالرأي المذموم، ثم فتح الله تعالى عليه بعد ذلك، فأجابهم إلى طلبهم اقتداءً بالسلف في تدوين العلوم الإسلامية؛ وعلّل ذلك بقوله (ولكنّ ذلك عونًا لي وللقاصرين مثلي)([[9]](#footnote-10)).

إنّ الشرط الأساسي لتفسير القرآن الكريم هو الإلمام التام باللغة العربية وإتقانها؛ ولذلك، كان الشيخ أخذ يُتم كتاب تفسيره الموسوم بمراح البيد لكشف معنى قرآن مجيد، أو تفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأول على مجلدين، بعد أن تربّع بمكة المكرمة سنوات عديدة، وكان المجلد الأوّل منه يتكوّن من 672 (ستمائة اثنين وسبعين) صفحة، والمجلّد الثاني يتكون من 695 (ستمائة خمسة وتسعين) صفحة. وهذا الكتاب يشتمل على 30 (ثلاثين) جزءا من القرآن الكريم، المجلّد الأوّل منه يبدأ بسورة الفاتحة ويختتم بسورة الكهف([[10]](#footnote-11))، وأمّا المجلد الثاني فيبدأ بسورة مريم ويختتم بسورة الناس([[11]](#footnote-12))، أمّا دار النشر التي تلتزم بطبعه وإصداره مؤخّرا هي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، في سنة (1427ﻫ-2006م). شرع في تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد السور القرآنية حسب الترتيب المصحفي، بداية من سورة الفاتحة مع ذكر أسباب نزولها، وعدد آياتها، والكلمات، وحروفها، وعلم المناسبات بين الآيات والسور، ووجوه القراءات، وغير ذلك من العلوم التي تجلى المقاصد والمفاهيم للنص؛ وذلك إلى آخر السور القرآنية. ويُحتمل أنّ هذا التفسير ما يميزه عن غيره.

إنّ ظهور هذا التفسير باللغة العربية، يمثّل تراثا علميّا قيّما تركه أحد أبناء هذا الربوع، لمفخّرة تستوجب الشكر لله تعالى على هذه المنّة، والحقائق التي لا يمكن إنكارها بأنّ ثقافة الشعب الإندونيسي في المجالات الإسلامية لا يدانيها أي شعب، وخاصة في جنوب شرقي آسيا، فضلا عن استخدام اللغة العربية في هذا المجال، وهو بالطبع يمثّل مزيّة يتمتّع بها هذا التفسير، بحيث إنّ المجتمع الدولي يمكنّه من الوصول إليه، ومن جانب آخر، أنّه يمثّل بالنسبة للمواطنين الإندونيسيين صفوة ممتازة، لعدم تمكّنهم من إتقان اللغة العربية.

وجدير بالذكر أن أهميّة كتابة هذا التفسير يبلورها كون القرن التاسع عشر من الميلاد قد شهد تطورا في التفاسير، لما أنّ القرن الثامن عشر من الميلاد لم يظهر في حيز الوجود في ربوع هذه البلاد ما عدا ترجمة القرآن 30 (ثلاثين) جزءا باللغة الملايوية، ولكن في السنة (1305ﻫ/1884م) انبلج الفجر الجديد في مجال التفسير بظهور تفسير ذي طابع الأصالة، والابتكار، ليس هو بمترجم، بل هو التفسير الذي يشمل الجوانب المختلفة من العلوم القرآنية من معاني المفردات القرآنية ومعنى الآيات على سبيل الإجمال، وأسباب نزولها وعدد أياتها وكلمتها وحروفها ومن وجوه القراءات والمناسبات الآيات وغيرها من العلوم التي لها تعلق بالقضايا التي تحتويها الآية.

**القيمة العلمية للتفسير**

ومن المزايا التي يتحلى بها هذا التفسير، وبوأته أن يكون في الصدارة، عناصره المكونة له في التعامل مع النصوص فقها وتفسيرا، وهي تعتبر لبنات منهاجية في التفسير التحليلي بالمفهوم الذي اصطلح عليه المتخصصون في هذا المجال، الذي يعد بحق سلما أساسيا لجميع الاتجاهات والمناهج التفسيرية، وأهمها:

**الميزة الأولى:** جمع كثير من العلوم بصورها مختصرة، تسهيلا على الطالبين وتقريبا للراغبين. ومن نماذجها :

**أولا: علم القرآءات؛** ومن اهتمام الشيخ نووي الجاوي بعلم القراءات، أنّه ذكر مذهب القراء في تفسيره، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ** [سورة البقرة: 9] وقرأ عاصم وابن عامر، وحمزة والكسائي: **ﭽ ﭼ ﭽﭼ** بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال، وقرأ الباقون بضمّ الياء، وفتح الخاء، مع المدّ وكسر الدال، ولا خلاف في قوله: **ﭽﭸﭼ** فالجميع قرءوا بضم الياء، وفتح الخاء، وبالألف بعدها وكسر الدال، وأمّا الرسم فبغير ألف في الموضعين([[12]](#footnote-13)).

**ثانيا: معرفة سبب نزول الآية؛** والنزول في الأصل هو: الانحطاط من علو إلى سفل، ينزل نزولا، والنزول: الحلول، ويتعدى بالحروف، والهمزة، والتضعيف؛ فيقال: نزلت به، وأنزلته، ونزّلته، واستنزلته، بمعنى: أنزلته([[13]](#footnote-14)).

وكلا المعنيين اللغويين لا يليقان بنزول القرآن على وجه الحقيقة، لما يلزم من هذين المعنيين من المكانية والجسمية، والقرآن ليس جسما حتى يحل في مكان أو ينحدر من علو إلى سفل، سواء أردنا به الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الغيبية الأزلية، أم أردنا به تلك الكلمات نفسها، أم أردنا به اللفظ المعجز، لما علمت من تنزه الصفة القديمة، ومتعلقها وهو الكلمات الغيبية عن الحوادث وأعراض الحوادث؛ ولأن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها، ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال.

ويعرف سبب النزول بأنه: (ما نزلت الآية أو الآيات تتحدث عنه أيام وقوعه)؛ وهذا القيد (أيام وقوعه) قيد اعتبر شرطا جوهريا لبيان سبب النزول، وتمييزه عن الآيات التي نزلت للإخبار بالواقع الماضية، حتى انتقد العلماء ما ذكره الإمام الواحدي في تفسيره سورة الفيل، من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك([[14]](#footnote-15))، مع التسليم بأن القرآن الكريم كله لم تنزل آية منه إلا لحكمة وغاية، جماع هذه الحكم والغايات تشريع ما فيه سعادة الإنسان في دنياه وأخراه.

وبناء على هذا فليس لنا خيار إلا أن نعتبر ذلك سببا عاما لنزول كل آية من آيات القرآن الكريم، ولكن العلماء قصدوا إلى الأسباب الخاصة قصدا أوليا بعد أن عرفوا هذا المقصد العام، فتتبعوا ما نزل على سبب معين، أو حادثة بخصوصها، أو نزل دفعا لشبهة، أو إجابة عن سؤال، ونحو ذلك، ففسروا هذه الآيات وفقا لأسباب نزولها أولا، ثم نظروا في شمول أحكامها لجميع المخاطبين، وعدم شمولها([[15]](#footnote-16)).

قال الإمام الجعبري([[16]](#footnote-17)) بأن نزول القرآن على قسمين: (قسم نزل ابتداء وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال)([[17]](#footnote-18)):

**القسم الأول:** آيات نزلت –ابتداء- بدون سبب خاص أو واقعة معينة، وإنما نزل ابتداء بسبب عام، وذلك لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وهداية الخلق إلى الخالق تعالى، والسمة الغالبة منها، أنها تتحدث عن الأمم الغابرة، وما حل بها، أو عن وصف الجنة والنار والقيامة.

وفي هذا القسم، فقد ذكر الشيخ نووي الجاوي سبب نزول قوله تعالى: **ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ** [سورة النساء: 125]، في اتخاذه خليلا، روي أنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يسمى أبا الضيفان، وكان منزله على ظهر الطريق، يضيف من مر به من الناس. فأصابت الناس أزمة، فاجتمعوا في بابه، فحشروا إلى بابه يطلبون الطعام، وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي بمصر، فقال خليله لغلمانه: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكن يريدها للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس من الشدة، فرجع غلمانه، فمروا ببطحاء أي: بأرض ذات حصى، فملأوا منها الغرائر حياء من الناس حيث كانت إبلهم فارغة، وجاءوا بها إلى منزل إبراهيم، وألقوها فيه، وتفرقوا، وأخبره أحدهم بالقصة، فاغتم لذلك غما شديدا، فغلبته عيناه، وعمدت سارة إلى الغرائر، ففتحتها، فإذا فيها أجود حُوّارَى، وهو الدقيق الذي نخل مرة بعد أخرى. فأمرت الخبازين، فخبروا، فأطعمت الناس؛ فاستيقظ إبراهيم، فوجد رائحة الخبز، فقال: من أين هذا لكم؟ فقالت سارة: من خليلك المصري. فقال: بل من عند خليلي الله عز وجل؛ فسماه الله تعالى خليلا([[18]](#footnote-19)). هذه القصة لو كان لها سند قوي متصل لكانت لها وجاهة، وهي لا يستبعد حصولها في جانب أحد من كبار أولي العزم من الرسل، بصرف النظر عن المعجزات التي أكرم بها سيدنا إبراهيم عليه السلام عبر مشواره في البحث عن الحق والحقيقة.

وقد قال الإمام جلال الدين السيوطي في هذه الآية: **ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ** [سورة النساء: 125]؛ سبب اتخاذه خليلا ليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى([[19]](#footnote-20)).

**القسم الثاني:** الآيات نزلت مرتبطة بأسباب خاصة وواقع معينة، ومعظمها كان نزولها متعلقا بالتشريع والأحكام والأخلاق، أو يتعلق بالأوامر والنواهي والتوجيه والإرشاد. وذكر الشيخ نووي الجاوي سبب نزول قوله تعالى: **ﭽﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ** [سورة آل عمران : 188]؛ عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجالا من المنافقين كانوا على عهد رسول الله ، إذا خرج النبي  إلى الغزو، تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله. وإذا قدم النبي  من السفر اعتذروا إليه، وأحبّوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية([[20]](#footnote-21)).

نزلت هذه الآية في شأن المنافقين، فإنّهم يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين على سبيل النفاق، من حيث إنّهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا، ثم كانوا يتوقعون من النبيّ  أن يحمدهم على الإيمان الذي لم يكن موجودا في قلوبهم. ولا شك، أنّ هذه الآية واردة في الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله بالصبر على أذاهم، فإنّ أكثر المنافقين كانوا من اليهود. والأولى إجراء الموصول على العموم، فيشتمل على كلّ من يأتي بشيء من الحسنات، فيفرح به فرح إعجاب، ويودّ أن يمدحه الناس بما هو عار منه من سداد السيرة، واستقامة الطريقة، والزهد، والإقبال على طاعة الله تعالى([[21]](#footnote-22)). وقال الإمام السيوط: لئن كان كلّ امرئ فرح بما أوتي إليه من فضل، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل، ليعذبنه عذابا أليما([[22]](#footnote-23)).

**ثالثا: علم المناسبات بين الآيات والسور ؛** في مجال علم المناسبات ذكرها الشيخ في تفسيره بعض أياتها وسورها، ومثل ذلك يظهر بين سورة الإسراء والكهف، وذكر الإمام جلال الدين السيوطي في تناسب سورتي الإسراء والكهف، لما أمر اليهود المشركين أن يسألوا النبي  عن ثلاثة أشياء عن الروح، وعن قصّة أصحاب الكهف، وعن قصة ذي القرنين، وقد ذكر جواب السؤال الأوّل في آخر سورة بني إسرائيل:**ﭽﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ** [سورة الإسراء: ٨٥]، وجواب السؤالين الآخرين في سورة الكهف([[23]](#footnote-24)) فناسب اتصالهما، ولم تجمع الأجوبة الثلاثة في سورة واحدة، لأنه لم يقع الجواب عن الأوّل بالبيان، فناسب أن يذكر وحده في سورة واحدة، واختيرت سورة الإسراء لما بين الروح وبين إسراء ومعراج النيي  من المشاركة، بأنّ كلا منهما ممّا لا يكاد تصل إلى حقيقته العقول([[24]](#footnote-25)).

وقد ذكر الشيخ نووي الجوي في تفسيره، كان اليهود سألوا النبي  عن أصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح، فأجاب سؤالين الأولين في سورة الكهف، وأجاب عن الروح في سورة الإسراء، وهذا بيان على قولهم بأنّهم قالوا: فإن أجاب عنها أو سكت فليس بنبيّ، وإن أجاب عن بعض، وسكت عن بعض، فهو نبي، فبيّن النبيّ  لهم القصتين وأبهم شأن الروح وهو مبهم في التوراة([[25]](#footnote-26)).

**رابعا: علم اللغة؛** لاشك في أنّ اللغة من الأمور الضرورية التي يجب أن يضطلع بها من يفسر كتاب الله تعالى، ولا بد للمفسرين، أن يكون لهم اهتماماً بالغاً بعلم النحو، والبيان، ومعاني غريب القرآن، وغيرها من القواعد العربية، فعلم النحو، كما عرفنا، إنّه من أمهات مآخذ التفسير؛ لأنّ المعنى يتغير ويختلف بإختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره([[26]](#footnote-27)) أي: هو علم يهتمّ بالتغيير الذي يطرأ على آخر الكلمات من حركات الإعراب المعلومة: الرفع، أو النصب، أو الجر، أو الجزم. مثال ذلك البيان اللغوي في قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ** [سورة مريم: 39]؛ **ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ** وكلمة (إذ) بدل من (يوم الحسرة) أو ظرف (لحسرة)، و(يوم الحسرة) مفعول به أي: خوفهم نفس ذلك اليوم([[27]](#footnote-28)).

**خامسا: علم الفقه وأصوله؛** فإنّ الشريعة الإسلامية ظاهرة إلى يوم القيامية ويتفرع على ذلك مسائل من الأحكام الفقهية، بيانا على قوله تعالى: **ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ** [سورة النساء: 141]، تفسير هذه الآية على أربعة أوجه، منها: أنّ الكافر لا يورث من المسلم، وأنّ الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه في دار الحرب لم يملكه، وأنّ الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما، أنّ المسلم لا يقتل بالذمي بالدلالة على هذه الآية. وقيل: المعنى ليس لأحد الكافرين أن يغلب المسلمين بالحجة، وأن يمحو دولة المؤمنين بالكلية([[28]](#footnote-29)).

**سادسا : الأخلاق؛** فقد اهتم الشيخ نووي الجاوي بعلم الأخلاق وقيمه؛ وذلك نظر من قوله في تفسير الآيات القرأنية، وكثرة مؤلفاته في الأمور الأخلاقية، والحِكَمِ، تشجيعا وتأثيرا بأخلاق سيد المرسلين . فمثال ذلك قوله في الصبر على تحمل المكاره والاجتناب عن الأخلاق الرديئة؛ تفسير لقوله تعالى: **ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﭼ** [سورة آل عمران:200] ومنه ترك الانتقام ممن أساء، والعفو عمن ظلم، والإيثار على الغير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، والمصابرة مع المبطلين، وحل شبههم، **ﭽ ﯯﭼ** أي: جاهدوا القوي التي هي مصادر الأفعال الذميمة من الشهوة والغضب والحرص، ثم الأمر بتقوى الله تعالى في كل مخالفة أمره الذي به يحصل دفع القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات، وهذه هي النظم الأسرار والرمزة للفائزين، فالآية مشتملة على علوم الأصول والفروع وعلى الحكم والأسرار([[29]](#footnote-30)). وهذه من العلوم التي بينها الشيخ نووي الجاوي بصورة مختصرة.

**المزية الثانية :**ذكر أقوال المفسيرين لإيضاح معنى المراد.

**المزية الثالثة :** التعرف على المذهب الشافعي من خلال الدراسة القرآنية في مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، بكثرة وروده في الآراء المذهب الشافعي، ولا يكون الشيخ متعصبا بمذهبه الشافعي حيث رجحه أقوال المذاهب الأخرى، المثال ذلك رجح الشيخ المذهب المالكي، وقال: (لا يجوز إطلاق يتيم على النبي  لإشعاره بالتحقير، حتى أفتى بعض المالكية بقتل قائله كما في الشفاء) ([[30]](#footnote-31))؛ سكوت الشيخ من هذا الرأي دليل على موافقته.

**المبحث الثالث: الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي في تفسيره**

**الأولى : مسألة العبادة : التكبير في العيدين وإظهاره**

الآية المتعلقة بهذا الحكم قوله تعالى: **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ** [سورة البقرة:185]. وقد استحب الإمام الشافعي العبادة في ليلتي العيدين، أي: المسنونة. ومن ضمن تلك العبادة في التكبير في ليلتيهما، والتكبير عند إكمال صوم رمضان؛ وذلك إظهار شكر على ما هدى الله تعالى المؤمنين من قيام الفريضة، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان([[31]](#footnote-32)).

ويستحب أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج([[32]](#footnote-33)). وقال في موضع آخر: يكون التكبير متواصل حتى جلس الإمام([[33]](#footnote-34)). واتفق الإمام الشافعي مع مذهب شيخه الإمام مالك، أن يكون التكبير في عيد الفطر مسنون فيه، وأصله الأضحى، أي: على ضبط القياس في إظهار تكبير لمن لا يحج فيه([[34]](#footnote-35)).

واختلاف آخر يظهر على التكبير في عيد الفطر على ثلاثة أقاويل من العلماء الشافعية:

**أحدها:** إلى أن يخرج الإمام؛ لأنه زمان التأهب للصلاة.

**الثاني:** إلى إحرام الإمام؛ لأن الكلام لا يحرم قبل إحرامه، فكان الاشتغال بالتكبير أولى.

**الثالث:** إلى انصراف الإمام؛ لأن حكم العيدين قضي بفراغه من الصلاة.

وقال آخرون من الشافعية: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد، وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة عبر عنه بخروج الإمام؛ لأن خروجه يوجب الإحرام، وتارة عبر عنه بانصراف الإمام؛ لأن انصرافه يتعقب الإحرام([[35]](#footnote-36)).

وأما التكبير في عيد الأضحى، فإنه مقيد بالزمان، وهو تكبير أيام التشريق متعلق بالصلوات، فلم يعتبر لغيره. وقد أجيز تكبير فيه غير مقيد. وإن كبر في ليلتي العيدين، أي: الفطر والأضحى تكبيرا مقيدا، ففيه وجهان: **أحدهما:** أن يكون مضيا للسنة قياسا على يوم النحر، وأيام التشريق. **والوجه الثاني:** أن لا يكون ممتثلا لما أمر به من سنة التكبير([[36]](#footnote-37)).

وكذلك عند الحنابلة، يسن التكبير المطلق، ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، في سمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا([[37]](#footnote-38)).

وعند الحنفية لا يكبر في طريق إلى الجامع لصلاة عيد الفطر، ولا يتنفل قبلها مطلقا، ويعتبر رفع الصوت بالتكبير بدعة([[38]](#footnote-39))، واستدل بقوله تعالى: **ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ**[سورة الأعراف:205]، لأن الأصل في الثناء الإخفاء، إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى([[39]](#footnote-40)).

وأما الحديث ما رواه الإمام البيهقي، عن عبد الله بن عمر: **((أن الرسول كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى))**([[40]](#footnote-41)). درجة هذا الحديث ضعيفة، أي: من سلسلات رجاله ضعيفة منهم موسى بن محمد بن عطاء([[41]](#footnote-42))، والوليد بن محمد الموقري([[42]](#footnote-43))، ولم يصح لاستدلال([[43]](#footnote-44)).

والمراد بالآية: **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ**[سورة البقرة:185]. هو صلاة عيد الفطر، وحكمها واجب عند الحنفية؛ لأن الرسول  قد واظب عليها من غير ترك، وهي من شعار الإسلام، وهذا دليل على الوجوب([[44]](#footnote-45)). وكان التكبير كائنا في صلاة العيد، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط([[45]](#footnote-46)).

والإيضاح فيما اتجه شيخنا على المذهب الشافعي في التكبير، إنه عبارة عن إظهار الشكر لله تعالى على النعمة العظيمة، وهي علة التسهيل من كيفية القضاء على من لا يطيق الصيام بسبب مرض أو سفر، وهي رخصة من الله تعالى على عباده المؤمنين، وإظهار التكبير في العيدين من اتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي، ولعل هذا من باب التحدث بالنعمة([[46]](#footnote-47)).

وهذه المسألة تبين أهلية الإمام الشافعي في وضع علوم الحديث، رواية ودراية، ليميز الصحيح من غيره. وصحة الحديث عند الإمام الشافعي تنطبق على صحة الأسانيد، أي: سلسلة رجال الحديث. وصحة المتن، أي: عدم التعارض مع أصول التفسير العامة. وقوة الاستدلال به. ولذلك، في هذه المسألة وضع الإمام الشافعي الشروط، والضوابط عند اختلاف الحديث، أو عدم إمكانية الجمع أو الترجيح، وهو منهج جمع بين طريقتي أهل الحديث، وأهل الرأي، فاعتمد النص بضبط القياس، وأحكامه أولا، كما ذكر مسبقا في هذه المسألة، وقد أبان رسول الله  سننا عن الله معنى ما أراد بها؛ ثم استنبط المجتهدون في أشياء من فروعها، إن لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة.

**الثانية : مسألة المعاملة**

ولا شك في أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي واسع، إلا أن الباحث في هذه الجزئية يكتفي بعرض طريقة الشيخ نووي الجاوي في علاج قضية يمين اللغو التي أشار إليها قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ**[سورة البقرة:225]. لا ينعقد يمين اللغو حلفا أو اليمين المعقودة عند الشافعي، إذا لم يوجد فيه شرط القصد، وتنعقد إذا توافر شروط الحالف وهو التكليف، والاختيار، والنطق، والقصد([[47]](#footnote-48)).

وقد ذكر الإمام الشافعي إن هذا من نوع اليمين الذي لا كفارة له، وإن حنث فيه صاحبه، وأن لا يكون عليه فيها إثم؛ لأن المرء لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن، ولكن إذا كانت اليمين مع جهد صاحبها، ومبلغ علمها، فذاك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد، كما ذكر في الآية: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ**[سورة البقرة:225]([[48]](#footnote-49))، وللآية تأويلان، أحدهما: ما قصدتم من الأيمان. والثاني: ما اعتمدتم من الكذب. **ﭽﭝ ﭞﭼ**، أي: لعباده فيما لغوا من أيمانهم، **ﭽﭟﭼ**، أي: في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم([[49]](#footnote-50)).

وقال تعالى: **ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ** [سورة المائدة:89]؛ فعقد الأيمان هو لفظ باللسان مع قصد القلب؛ لأن ما لم يقصده من أيمانه هو لغو لا يؤاخذ به، وفي عقدها تأويلان: أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها. والثاني: أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحدا لم يلزم فيه إلا كفارة واحدة، وبه قال الإمام الشافعي في القديم يجب عليه كفارة واحدة([[50]](#footnote-51)). وكذلك استدل الإمام الشافعي بما يذهب إليه، ما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله)**([[51]](#footnote-52)).

وهذا قول العرب، أي: اليمين التي لا يقصدها الحالف، ومثال ذلك كلامهم بلى والله، في الشراء والبيع وغير ذلك مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف([[52]](#footnote-53)). وهو مايجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل([[53]](#footnote-54)). ودليله أنه  وقد حلف عام الفتح، فقال: **((والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم قال: إنشاء الله))**([[54]](#footnote-55)). وروي أنه كان إذا أراد أن يحلف قال: **((لا والذي نفس محمد بيده))**([[55]](#footnote-56)). وروي إن كثيرا مما كان النبي  يحلف: **((لا ومقلب القلوب))**([[56]](#footnote-57)). فإذ اتقرر هذا، فعقد اليمين موضوعة لتحقيق المحلوف عليه إن كان ماضيا، أول التزامه إن كان مستقبلا.

وهذا الوجه الذي يختلف به المذهب الحنفي، القائل: بأن لا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط([[57]](#footnote-58)).

ولم يفصل يمين اللغو عند الحنفية بين الماضي والمستقبل، فكان لغوا على كل حال إذا لم يقصده الحالف، ولأن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ**[سورة البقرة:225]، والمكسوبة هي المقصودة، فكان غير المقصودة داخلا في قسم اللغو تحقيقا للمقابلة. وذكر قوله تعالى: **ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ** [سورة المائدة:89]؛ قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما في المؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا، ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه.

ولذلك، كل ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أوالحال فهو مما لا حقيقة له، فكان لغوا؛ ولأن اللغو لما كان هو الذي لا حقيقة له كان هو الباطل الذي لاحكم له، فلا يكون يمينا معقودة؛ لأن اليمين المعقودة لهاحكم، والمؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص. وأما قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله، وبلى والله في الماضي لا في المستقبل([[58]](#footnote-59)).

الإيضاح من قول شيخنا في هذا الحكم، إنه النزم بمذهب الشافعي، حيث قال إن يمين اللغو لا تنعقد حلفا أو اليمين المعقودة عند الشافعي، إذا لم يوجد فيه شرط القصد، وتنعقد إذا توافر شروط الحالف وهو التكليف، والاختيار، والنطق، والقصد، كما ذكرنا. وتعتبر غموسا إذا تكرر يمين اللغوي مع القصد، وهي تكون في الماضي والحال والمستقبل. ولا ينكر شيخنا على من تحلف في المسجد الحرام ألف مرة، ولعله قال: لا والله ألف مرة، بغير قصد ولا عليه المؤاخذة والمأثمة([[59]](#footnote-60)).

ويبني هذا الكلام على المذهب الشافعي، القائل أن العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ. وأما المقصود بالمحلوف عليه في اليمين، قال الشافعية: إن الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية، أي: بحسب صيغة اللفظ؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئا فيعمل بنيته. ولذلك، يعتبر الحنث على من حلف أن لا يأكل لحما، فأكل شحماً، مراعاة لدلالة اللفظ([[60]](#footnote-61)).

وقد حذر الشيخ نووي الجاوي من الهلاك على من يواظب على الأيمان الكاذبة بقول تعالى: **ﭽﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ**[سورة التوبة:42]، أي: بسبب الحلف الكاذب فإن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك ولهذا، قال : **((اليمين الغموس تدع الديار بلاقع))**([[61]](#footnote-62))، معناه: أن الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال([[62]](#footnote-63)).

**الثالثة : القضايا العامة**

ويقصد بالقضايا العامة في هذه الدراسة هو ذكر المسائل التي اجتهد فيها الأئمة الأربعة، سواء كان الحكم على القياس أو المصلحة العامة.

**دخول الكافر المسجد**

الآيات القرآنية المتعلقة في هذا الحكم هو قوله تعالى: **ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ**[سورة التوبة:28]. وقوله تعالى: **ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ**[سورة البقرة:114].

وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد، فقالت الشافعية بجواز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم، إلامسجد مكة وحرمها. وقال الإمام نووي: (لايمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن)([[63]](#footnote-64)).

وعند الشافعية: يحرم دخول الكافر مسجد مكة وحرمها، يجوز ما عداها من المساجد([[64]](#footnote-65))، وقال ابن ملقن: جواز ربط الأسير وحبسه، وإدخال الكافر المسجد، واستدل بحديث عن أَبي هُرَيْرَة َقَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ : خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُل ٍمِن ْبَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَة بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن ْسَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ : فَقَالَ: **((أَطْلِقُواثُمَامَةَ))**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الَمسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَا رَسُولُ اللهِ([[65]](#footnote-66)).

وأما أهل الذمة: لهم شرط في دخول مسجد المسلمين؛ لأنه إذا أغفل شرطه منع من دخوله لأكل ومنام لما فيه من التدنيس والتوسيخ. وكذلك إن لم يمنع منه المسلم، ولكن الأولى أن ينزلهم في غير المسجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم. فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر فيه([[66]](#footnote-67)).

وعند الحنفية يجوز للكافر دخول المساجد كلها، واستدلوا بكون المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله، فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية، وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد، وقال رسول الله يوم فتح مكة من دخل المسجد فهو آمن، جعل عليه الصلاة والسلام المسجد مأمنا، ودعاهم إلى دخوله، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو إلى الحرام([[67]](#footnote-68)).

ويجوز كذلك دخول المسجد بغير إذن المسلم، واستدلوا بحديث ما روي عن الإمام الطبراني، أن المشركين لما رجعوا إلى مكة بعد غزوة بدر الكبرى، فصعب عليهم الحياة، فتحدث في الأمربين عمير بن وهب الجمحي وصفوان بن أمية في الحجر كذا وكذا، وانطلق عمير نحو المدينة لقتل رسول الله ، وضمنه على دينه، وعياله صفوان بن أمية، فأخبر الله تعالى سرّ حوار بين عمير وصفوان في الحجر، وما كان بينه وبين صفوان أحد، فأسلم عمير، وأسلم بيده كثير من أهل مكة([[68]](#footnote-69)).

ومعلوم من هذا الحديث أن الرسول  لم ينكر على عمير دخوله المسجد، ولا يستأذن أحد من المسلمين حتى أخذه عمر بن الخطاب. ولأن من جاز له دخول المسجد لم يقف دخوله على الإذن، كالمسلم من لا يجوز له الدخول لا يدخل وإن أذن له، كالجنب والحائض. ولأن المنع من دخول البقعة إنما يكون لحق مالكها، والإذن إذا اعتبر في الإباحة اعتبر من جهة المالك دون غيره، وهذا لا يوحد في إذن غير الله تعالى([[69]](#footnote-70)).

وأما الكتابي من أهل الذمة يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام، واستدلوا بحديث الرسول : **((لا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلُ الْعَهْدِ وَخَدَمُهُمٍٍٍٍْ))**([[70]](#footnote-71))**.** وأما النجاسة التي أطلقت على الكفار في الآية السابقة، فهي نجاسة الاعتقاد لا الأبدان، وقال ابن نجيم الحنفي: (أما الآدمي، فلأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لايؤكل لكرامته، ولا فرق بين الجنب، والطاهر، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى)([[71]](#footnote-72)).

وعند المالكية، لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم أصلا، ودليلهم أن الله تعالى لما منع الجنب والحائض دخول المسجد بقوله: **ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ** [سورة النساء:43]، وذلك المنع تعظيم لحرمة المسجد، ومع أنهما أقرب للطهارة. وأولى بالإباحة من الكافر، فامتناع الكافر من دخول المسجد أولى([[72]](#footnote-73)).

وعند الحنابلة لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً، ولا مسجد الحل إلا لحاجة، كمسافر أو شبهه، وإن اتخذه مبيتاً أو مقيلاً ،فينهى عنه، ويمنع للكافر دخول المسجد الحرام، يمنع هو والذمي من استيطان الحجاز، ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة أيام، ثمارتحل([[73]](#footnote-74)). وأمَّا دخول أهل الذمة المسجد، فإن ذلك مكروه([[74]](#footnote-75)).

والبيان على ما استنبط عليه شيخنا في حكم جواز دخول كافر أو كتابي المسجد للأمن ومخافة القتل، ولا يزال الحكم على مهانتهم، وذلك بالقتل والسبي وضرب الجزية عليهم([[75]](#footnote-76)).

**المبحث الرابع: الآثار المترتبة في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا**

هذه الدراسة والبحث عن المسائل الفقهية تعطي آثارا إيجابية قوية في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا، بناء على أنها من أكبر سكان المسلمين في العالم، وأكثر معاهد إسلامية التقليدية كانت أو الحديثة، والمؤسسات التعليمية والتربوية على المنهج الإسلامي المنتشرة في أنحاء المعمورة، وحدث عن المجالس العلمية المليونية ولا حرج، بالإضافة إلى معظم المتحدثين والمباشرين فيها من الشافعية التي لا تدخر وسعا في نشر منهجهم وترسيخه في عقول العامة. ومن خلال هذه النشاطات تظهر وحدة المسلمين بين الهيئات الدعوية الإسلامية المعاصرة في إندونيسيا، حيث إن وجودها يوقظ الأمة على إحياء ليالي شهر رمضان من قيام الواجبات المهمة فيها، فلا يحصل على حقيقة الادعاء إلا بمراعاة أحكام الإسلامية الصحيحة.

ومن الأمر الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة هو الحصول على الأمن والأمان، وذلك وجود الاطمئنان في نفسه وأهله وبلاده، ومن الملوثات التي تفتضح على هذه الحالة هي وجود يمين الغموس بين أفراد المجتمع، وهي التي تبطل بها حقا وتحق بها باطلا، وبها تقطع مال مسلم ظلما، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار([[76]](#footnote-77)).

وكذلك في يمين اللغو، ولو أنها رجاء العفو، وينبغي للمسلم أن يتأكد على صحة قوله، وتقيدها في الماضي والحال باعتبار الغالب، وليس تقيد بالمستقبل كما ذهب إليه الإمام الحنفي، ولقد سمي اليمين المنعقدة وهي الحلف على الأمر المستقبل عند الحنفية. ولم تتعود ألسنة الشعب الإندونيسي على استخدام كلمة القسم، ولم تكن منتشرة كما فعلها العرب، وذلك دليل على أن كلمة القسم لها آثار قوية في التحكم عند حدوث الخلاف بين الشعب الإندونيسي.

وآخر بحث في هذه الدراسة هي دخول الكافر في المساجد؛ لقد اختار شيخنا المذهب الشافعي في اتجاهه الفقهي، حيث يجيز دخول الكافر ولو غيركتابي المسجد بإذن المسلم، إلا مسجد مكة وحرمها. ونظرا إلى مجرى تاريخ تكوين دولة إندونيسيا، إن اسمها مأخوذة من اللغة اليونانية؛ هنديا أو هندوس، بكثرة أتباع الأديان الهندوسية، وكانت بلاد تحت نظام الممالك، وفيها المماليك الإسلامية، مثل مملكة آتجيه الإسلامية في جزيرة سوماطرا، ومملكة حسن الدين في بانتان جزيرة جاوى، وفي بعض الجزر من شرقي إندونيسيا مثل لومبوق، ومالوكو. ثم انتشر دين الإسلام بمجيء الدعاة من الجزيرة العربية بانتقال الحركة التجارية، ودخلت كثيرة من المماليك الهندوسية إلى دين الإسلام، ثم بنى مساجدا كثيرة، تعتبر هذه المساجد من التراث الإسلامي القديم في إندونسيا التي جاء إليها الزائرون السياحيون لممعرفة تاريخها القديمة من الثراث الإسلامي. ولعل هذا الاتجاه الفقهي كوسيلة لانتشار الفكرة الإسلامية بين الشعب والدول المختلفة.

**المبحث الخامس: الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات**

اختتم الباحث هذه الدراسة بقول الحمد لله، والشكر له على هذه المنة، وهي التعارف على الشخصية الجليلة الشيخ نووي الجاوي البانتاني، ومساهمته في تدوين العلوم الإسلامية، وخاصة تفسيره المسماة مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، ومعرفة اتجاهه الفقهي من خلال هذا التفسير.

وقد توصل الباحث إلى أهم نتائجها:

1. إن الشيخ نووي الجاوي يهتم كثيرا بالالتزام المذهبي وخاصة اتجاهه إلى المذهب الشافعي، بكثرة توريده في كثير من مؤلفاته، وخاصة تفسره، ويعتني به عناية فائقة لمقدمة على هذا المذهب، ودراسته من خلال الآيات القرآنية؛ لأنها تفتح أمام المسلم أوسع المجالات لفهم الاستدلال على المذهب الشافعي من خلال الآيات القرآنية.
2. قد وجد كثيرا من مؤلفاتالشيخ نووي الجاويما يدلى برأيه فهو ليس مجرد ناقل، بل له شخصيته البارزة وأفكاره النيرة في كثير من المجالات العلمية.
3. وقد حث الشيخ نووي الجاوي على معرفة الاستدلا لكل المسائل الدينية، فيفتح المجال للاجتهاد على كل من له كفاءة العلمية الشرعية. وأما لعوام الناس الذين لا يمكنهم الحصول على العلوم الإسلامية بصورة مفصلة، فيصح لهم التقليد بأقوال العلماء والسلف الصالح. وأوجب على المسلم استعمال عقله عند إيمانه بالله تعالى، ونهى عن التقليد في العقيدة. ولذلك، جعل العقل حكما في الإيمان بالله تعالى([[77]](#footnote-78)). وقال: وفي الأمور الاعتقادية لم يتفق الشيخ نووي الجاوي مع الإيمان التقليدي دون معرفة الاستدلال، ومعنى كونه تعالى ينادي عباده المؤمنين بشيء يطالب من خلاله الامتثال به، فإن ذلك لا يأتي إلا عن طريق التقليد مع معرفة الدليل([[78]](#footnote-79)).

ومن أهم التوصيات:

1. أوصيالمسلمين من طلبةالعلم أن يواصلوا اهتمامهم بنشر الكتب التي ألفها الشيخ نووي الجاوي، خاصة تفسيره، والعلوم التي تتعلق بها بدراستها وأبحاثها بطريقة المنهجية العلمية.
2. التعرف على المذهب الشافعي من خلال مؤلفات الشيخ نووي الجاوي، وذلك بمعرفة طريقته في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.
3. تعلم مؤلفات الشيخ نووي الجاوي بمنهجية التعليم المنضبط من معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة وهي عقيدة الأشاعرة والماتريدية، ومذهبه الفقهي وهو المذهب الشافعي، وتصوفه المعتدل.

**وفي ختام هذه الدراسة أقول:** إن هذه محاولة متواضعة غاية التواضع. أردت أن أشارك بها في ميدان البحث العلمي، خدمة للدراسة القرآنية، وما أبرئ نفسي من القصور أو التقصير، فتلك شيمة الإنسان في كل مكان وزمان؛ ذلك لأن الكمال المطلق لله تعالى وحده. أما أعمال بني الإنسان فإنها عرضة للخطأ والنسيان. وأرجو من الله جلا وعلا أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم. أللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفَعنا بما علمتَنا، وارزقنا المزيد من العلم النافع والعمل الصالح. ربنا اغفرلنا ولوالدينا ولأساتذتنا ولمشايخنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. والحمد لله رب العالمين.

**المراجع والمصادر**

**كتب التفسير وعلومه:**

نووي، محمد بن عمر الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. محمد أمين الضناوى **(محقق)**. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت.). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. العربي-بيروت: دار إحياء التراث.

السيوطي، الإمام جلال الدين. (1404ﻫ/1983م). **تناسق الدرر في تناسب السور.** عبد الله محمد الدرويش (**محقق**). دمشق-سورية: دار الكتب العربي. ط1.

البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (د.ت.). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي**. إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القطان، مناع. (1421ﻫ/2000م). **مباحث في علوم القرآن**. مكتبة المعارف. ط3. د.م.

الذهبي، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1418ﻫ/1997م). **طبقات القراء**. د. أحمد خان (**محقق**). المملكة العربية السعودية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ط1.

السيوطي، جلال الدين. (1429ﻫ/2007م). **الإتقان في علوم القرآن**. شعيب الأرنؤوط (**محقق**). وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. ط1.

الحلبي، نور الدين محمد عتر. (1414ﻫ/1993م). **علوم القرآن الكريم**. دمشق: مطبعة الصباح. ط1.

إسماعيل بكر، محمد المصري الأزهري. (1411ﻫ/1991م). **دراسات في علوم القرآن**. القاهرة: دار المنار. ط1**.**

نويهض، عادل. **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**. (1409ﻫ/1988م). مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد **(محقق)**. بيروت-لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية. ط3.

**كتب الأحاديث وعلومها:**

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ت879ﻫ. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** -يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي ت902ﻫ. (1432ﻫ/2011 م). شادي بن محمد بن سالم آل نعمان **(محقق)**. اليمن-صنعاء : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ط1.

الحميدي، محمد بن فتوح. (1423ﻫ/2002م). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**. علي حسين البواب (**محقق**). ط2، لبنان-بيروت: دار ابن حزم.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (1424ﻫ/2003م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (**محقق**). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ط3.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1432ﻫ/2011م)**. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (**محقق**). اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ط1.

خلف، نجم عبد الرحمن. (1409ﻫ/1989م). **مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرجَال ِالسُّنَن الكُبْرَى، مَعدراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى**. دار الراية. د.م. ط1.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (**محقق**). صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك. ( 1411ﻫ/1991م). **الآحاد والمثاني**. باسم فيصل أحمد الجوابرة (**محقق**). الرياض: دار الراية. ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (1422ﻫ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر (**محقق**). دار طوق النجاة. ط1.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1403ﻫ- 1983م). **شرح السنة**. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (**محقق**). دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي. ط2.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (1404ﻫ/1983م). **المعجم الكبير**. حمدي بن عبد المجيد السلفي (**محقق**). الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط2.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1429ﻫ/2008م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق-سوريا: دار النوادر. ط1.

**كتب المسانيد**

أبو عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت.). **مسند الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط

أحمد بن حنبل. (1420ﻫ/1999م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (**محقق**). مؤسسة الرسالة. ط2.

**كتب الفقه**

نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1420ﻫ/1999م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. الحبيب بن طاهر (**محقق**). دار ابن حازم. د.م. ط1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. دار الكتب العلمية. د.م. ط1.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (د.ت.). **الشرح الكبير على متن المقنع أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. دار الكتب العربي.

علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (1423ﻫ/2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. عبد المنعم خليل إبراهيم (**محقق**). دار الكتب العلمية. ط1.

الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313ﻫ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. د. ط.

عبد الواحد السيواسي، كمال الدين محمد (د.ت.). **شرح فتح القدير.** بيروت: دار الفكر. د.ط.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا. (د.ت.). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت لبان: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله. (1393ﻫ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. د.ط

الخطيب، محمد الشربيني. (1415ﻫ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر.

الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. د.م. د.ط.

أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (1427ﻫ/2006م). **التجريد للقدوري**. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج. علي جمعة محمد (**محقق**). القاهرة: دار السلام. ط2.

العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (1411ﻫ/1991م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دار الفكر. د.م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. وابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1418ﻫ/1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**. زكريا عميرات (**محقق**). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ط1.

العاصمي الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397ﻫ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. د.م. د.ن.

خالد الرباط وسيد عزت عيد. (1430ﻫ/2009م). **الجامع لعلوم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل–الفقه**. القيوم-جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1.

**كتب المعاجيم**

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410ﻫ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. محمد رضوان الداية (**محقق**). بيروت-دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر. ط1.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (1420ﻫ/1999م). إميل بديع يعقوب (**محقق**). محمد نبيل طريفي (**محقق**). بيروت-لبنان: درا الكتب العلمية. ط1.

العجم، رفيق. (1999م). **موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي**. بيروت-لبنان: مكتبة لبنان. ط1.

محمد النجار وإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر. (د.ت.). **معجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (**محقق**). دار الدعوة. د.م.

**كتب الأعلام**

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (2002م). **الأعلام**. دار العلم للملايين. د.م. ط15.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. (د.ت.) **وفيات الأعيان**. إحسان عباس (**محقق**). بيروت: دار صادر. د.ط

**كتب التاريخ**

هورخروتية، ك. السنوك (د.ت.). **صفحات عن تاريخ مكة المكرمة**. الرياض: إدارة الملك عبد العزيز. د.ط.

السباعي، أحمد. (1419ﻫ). **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على التأسيس المملكة العربية السعودية**. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنبة. د.ط.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2003م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.** بشار عوّاد معروف (**محقق**). دار الغرب الإسلامي. د.م. ط1.

النبهاني، تقي الدين. (1372ﻫ/1953م). **نظام الإسلام من منشورات حزب التحرير**. ط1. د.م. د.ن.

**المراجع العامة**

Syamsul Munir.**SAYYID ULAMA HIJAZ-BIOGRAFI SYEKH NAWAWI AL-BANTANI**. PUSTAKA PESANTREN: YOGYAKARTA, 2009.

# Nurul Huda، sekilas tentang kiyai Nawawi Albantani.Alkisah.No: 14، 4 september 2003*.*

1. Amin, Syamsul Munir.**SAYYID ULAMA HIJAZ-BIOGRAFI SYEKH NAWAWI AL-BANTANI**. PUSTAKA PESANTREN: YOGYAKARTA, 2009.
2. Musyhuri, Ustadz Ahmad Aziz**. 99 kiai kharismatik Indonesia**. Kitab Yogyakarta. (Eds) (2. 2008).
3. **Kajian\_Tafsir\_Nusantara\_Marah\_Labid\_karya\_Syekh\_Nawawi\_al-Bantani**

1. 1. هورخروتية، ك. السنوك (د.ت.). **صفحات عن تاريخ مكة المكرمة**. الرياض: إدارة الملك عبد العزيز. ج2. ص604.

   [↑](#footnote-ref-2)
2. 1. وهو سلطان أجينج ترتاياسا (بنتان، 1631-1683م)، ووالده سلطان عبد المعالي أحمد ووالدته راتو مرتاكوسوما وكان السلطان لبنتان سنة 1640-1650م. في صغره وكنيته باجيران سوريا، وبعد وفاة أبيه، وكنيته باجيران راتو أو باجيران ديباتي. وبعد وفاة جده قام أجينج ترتاياسا سلطانا وكنيته سلطان عبد فتح عبد الفتاح. ثبت الاسم بسلطان أجينج ترتاياسا بعد بنى كراطون جديد في مدينة ترتاياسا في منطقة سيرانج. دفن أجينج ترتاياسا في مسجد بنتان.

   [↑](#footnote-ref-3)
3. 1. Amin, Syamsul Munir. **SAYYID ULAMA HIJAZ-BIOGRAFI SYEKH NAWAWI AL-BANTANI**. (eds).(2009). PUSTAKA PESANTREN: YOGYAKARTA.

   [↑](#footnote-ref-4)
4. 1. (Eds). (2. 2008). **99 kiai kharismatik Indonesia**.. Kitab Yogyakarta Musyhuri, Ahmad Aziz.

   [↑](#footnote-ref-5)
5. 1. ظارف، زمخشري. **Tradisi Pesantren** . (( Jakarta: Penerbit LP3ES, 2011 ومن مصنفاته هي مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، مراقي العبودية، وقائع الطغيان على منظومة شعب الإيمان، وقطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث وغيرها.

   [↑](#footnote-ref-6)
6. 1. هورخروتية. **صفحات عن تاريخ مكة المكرمة**. المرجع السابق. ج2. ص603.

   [↑](#footnote-ref-7)
7. 1. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (2002م). **الأعلام**. دار العلم للملايين. د.م ط15. ج6، ص318. عفيف الأسنوي، الشيخ محمد (د.ت.). إندونيسيا: **ترجمة الشيخ نووي**. ج.م. ص11. السباعي، أحمد. (1419ﻫ). **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على التأسيس المملكة العربية السعودية**. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنبة. ج2، ص288.

   [↑](#footnote-ref-8)
8. 1. فحروفها من أبجدية اللغة العربية وتسمى الروادف وتستعمل الأبجدية في حساب الجمل على الوضع التالي أ 1، ب 2، ج 3، د 4، ه 5، و 6، ز 7، ح 8، ط 9، ي 10، ك 20، ل 30، م 40، ن 50، س 60، ع 70، ف 80، ص 90، ق 100، ر 200، ش 300، ت 400، ث 500، خ 600، ذ 700، ض 800، ظ 900، غ 1000. محمد النجار، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر. (د.ت.). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (**محقق**). دار الدعوة. د.م. ج1. ص1.

   [↑](#footnote-ref-9)
9. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. ج1. ص5.

   [↑](#footnote-ref-10)
10. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة الكهف. ج1. ص672.

    [↑](#footnote-ref-11)
11. 1. نووي. **مراح لبيد**. المرجع السابق. سورة الناس. ج2. ص695.

    [↑](#footnote-ref-12)
12. 1. نووي. **مراح لبيد**. المرجع السابق. سورة الناس. ج1. ص10.

    [↑](#footnote-ref-13)
13. 1. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410ﻫ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. محمد رضوان الداية (**محقق**). بيروت-دمشق: دار الفكر المعاصر. ط1. ص293، وص696.

    [↑](#footnote-ref-14)
14. 1. السيوطي، جلال الدين. (1429ﻫ/2007م). **الإتقان في علوم القرآن**. شعيب الأرنؤوط (**محقق**). وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. ط1. ص76. الحلبي، نور الدين محمد عتر. **علوم القرآن الكريم**. دمشق: مطبعة الصباح. ط1. ص46.

    [↑](#footnote-ref-15)
15. 1. إسماعيل بكر، محمد المصري الأزهري. (1411ﻫ/1991م). **دراسات في علوم القرآن**. القاهرة: دار المنار. ط1. ص173.

    [↑](#footnote-ref-16)
16. 1. هو الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق. الزركلي. (2002م). **الأعلام**. المرجع السابق. ج1. ص55.

    [↑](#footnote-ref-17)
17. 1. السيوطي. **الإتقان في علوم القرآن**. المرجع السابق. ص71.

    [↑](#footnote-ref-18)
18. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة الناس. ج2. ص695. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت.). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. العربي-بيروت: دار إحياء التراث. ج2. ص237. البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي. (د.ت.). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي**. إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي. ج2. ص100.

    [↑](#footnote-ref-19)
19. 1. السيوطي. **الإتقان في علوم القرآن**. المرجع السابق. ص71.

    [↑](#footnote-ref-20)
20. 1. الحميدي، محمد بن فتوح. (1423ﻫ/2002م). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**. علي حسين البواب (**محقق**). ط2. لبنان-بيروت: دار ابن حزم. ج2. ص324.

    [↑](#footnote-ref-21)
21. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة آل عمران. ج1. ص173.

    [↑](#footnote-ref-22)
22. 1. السيوطي. **الإتقان في علوم القرآن**. المرجع السابق. ص76. الحلبي. **علوم القرآن الكريم**. المرجع السابق. ص71.

    [↑](#footnote-ref-23)
23. 1. سؤال عن أصحاب الكهف: **ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ... ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﭼ** الكهف: 26. وسؤال عن قصة ذي القرنين: **ﭽ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ** الكهف: ٨٣.

    [↑](#footnote-ref-24)
24. 1. السيوطي، جلال الدين. (1404ﻫ/1983م). **تناسق الدرر في تناسب السور.** عبد الله محمد الدرويش (**محقق**). دمشق-سورية: دار الكتب العربي. ط1. ص99-101.

    [↑](#footnote-ref-25)
25. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة الإسراء. ج1. ص635.

    [↑](#footnote-ref-26)
26. 1. السيوطي. **الإتقان في علوم القرآن**. المرجع السابق. ص771.

    [↑](#footnote-ref-27)
27. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة مريم. ج2. ص11.

    [↑](#footnote-ref-28)
28. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة النساء. ج1. ص236.

    [↑](#footnote-ref-29)
29. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة آل عمران. ج1. ص179.

    [↑](#footnote-ref-30)
30. 1. نووي. **مراح لبيد.** المرجع السابق. سورة الإسراء. ج1. ص629.

    [↑](#footnote-ref-31)
31. 1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393ﻫ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ج1. ص231.

    [↑](#footnote-ref-32)
32. 1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393ﻫ). **الأم**. المرجع السابق. ج1. ص231.

    [↑](#footnote-ref-33)
33. 1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393ﻫ). **الأم**. المرجع السابق. ج1. ص231.

    [↑](#footnote-ref-34)
34. 1. نصر البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1420ﻫ/1999م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. الحبيب بن طاهر (**محقق**). دار ابن حازم. د.م. ط1. ج1. ص342.

    [↑](#footnote-ref-35)
35. 1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج2. ص485.

    [↑](#footnote-ref-36)
36. 1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج2. ص485.

    [↑](#footnote-ref-37)
37. 1. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. (د.ت.). **الشرح الكبير على متن المقنع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. دار الكتب العربي. د.م. ج2. ص251.

    [↑](#footnote-ref-38)
38. 1. علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (1423ﻫ/2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. عبد المنعم خليل إبراهيم (**محقق**). دار الكتب العلمية. د.م. ط1. ص112.

    [↑](#footnote-ref-39)
39. 1. الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313ﻫ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. ج1. ص224.

    [↑](#footnote-ref-40)
40. 1. رواه البيهقي. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. باب: التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِذَا غَدَا إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ. رقم الحديث:6131. ج3. ص395. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر. (1424ﻫ/2003م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (**محقق**). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ط3.

    [↑](#footnote-ref-41)
41. 1. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لاتحلال رواية عنه. قال أبوحاتم: كان يكذب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1432ﻫ/2011م)**. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (**محقق**). اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ط1. ج1. ص271. وانظر: خلف، نجم عبد الرحمن. (1409ﻫ/1989م). **مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرجَال ِالسُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى**. دار الراية. د.م. ط1. ص165.

    [↑](#footnote-ref-42)
42. 1. الوليد بن محمد المُوَقَّريُّ، أبو بشر البَلْقاوِيُّ، مولى يزيد بن عبد الملك، والمُوَقَّر حِصْنب البَلْقاء. قال أبوحاتم: ضعيف، لا يحتج برواية أمثاله. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1432ﻫ/2011م)**. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. المرجع السابق. ج2. ص113. وانظر: خلف، نجم عبد الرحمن. (1409ﻫ/1989م). **مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرجَال ِالسُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَق يفي نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى**. المرجع السابق. ج1. ص173.

    [↑](#footnote-ref-43)
43. 1. عبد الواحد السيواسي، كمال الدين محمد (د.ت.). **شرح فتح القدير.** بيروت: دار الفكر. ج2. ص72.

    [↑](#footnote-ref-44)
44. 1. الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313ﻫ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المرجع السابق. ج1. ص224.

    [↑](#footnote-ref-45)
45. 1. عبد الواحد السيواسي، كمال الدين محمد (د.ت.). **شرح فتح القدير**. المرجع السابق. ج2. ص71

    [↑](#footnote-ref-46)
46. 1. نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة البقرة. ج1. ص61.

    [↑](#footnote-ref-47)
47. 1. شطا الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد. (د.ت.). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت لبان: دار الفكر. ج4. ص310.

    [↑](#footnote-ref-48)
48. 1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393ﻫ). **الأم**. المرجع السابق. ج7. ص63.

    [↑](#footnote-ref-49)
49. 1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج15. ص253.

    [↑](#footnote-ref-50)
50. 1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج15. ص253.

    [↑](#footnote-ref-51)
51. 1. أبو عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس.(د.ت.). **مسند الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. الرقم: 1107. ص226.

    [↑](#footnote-ref-52)
52. 1. نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة البقرة. ج1. ص78.

    [↑](#footnote-ref-53)
53. 1. الخطيب، محمد الشربيني. (1415ﻫ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص600.

    [↑](#footnote-ref-54)
54. 1. رواه أبو داود. عن عكرمة. بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِين ِبَعْدَ السُّكُوتِ. رقم الحديث:3285. ج3. ص231. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني. (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (**محقق**). صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

    [↑](#footnote-ref-55)
55. 1. انظر: أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (1411ﻫ/1991م). **الآحاد والمثاني**. باسم فيصل أحمد الجوابرة (**محقق**). الرياض: دار الراية. ط1. ج4. ص387.

    [↑](#footnote-ref-56)
56. 1. رواه البخاري. عن عبد الله. باب:**ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ**[سورة الأنفال: 24]. رقم الحديث:6617. ج8. ص126. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (1422ﻫ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله  وسننه وأيامه**. المرجع السابق.

    [↑](#footnote-ref-57)
57. 1. الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العربي. ج3. ص3.

    [↑](#footnote-ref-58)
58. 1. الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** المرجع السابق.

    [↑](#footnote-ref-59)
59. 1. نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة البقرة. ج1. ص70.

    [↑](#footnote-ref-60)
60. 1. الزحيلي، وهبة. (د.ت.). **الفقه الإسلامي وأدلته**. سورية-دمشق: دار الفكر. ط4. ج1. ص182.

    [↑](#footnote-ref-61)
61. 1. نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة التوبة. ج1. ص443.

    [↑](#footnote-ref-62)
62. 1. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1403ﻫ- 1983م). **شرح السنة**. المرجع السابق. ج1. ص85.

    [↑](#footnote-ref-63)
63. 1. النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. المرجع السابق. ج3. ص277-278.

    [↑](#footnote-ref-64)
64. 1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393ﻫ). **الأم**. المرجع السابق. ج1. ص54.

    [↑](#footnote-ref-65)
65. 1. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1429ﻫ/2008م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (**محقق**). دمشق-سوريا: دار النوادر. ط1. باب: (76) الاِغْتِسَال إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْط الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ. رقم الحديث:462. ج5. ص597.

    [↑](#footnote-ref-66)
66. 1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414ﻫ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج14. ص328.

    [↑](#footnote-ref-67)
67. 1. الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. المرجع السابق. ج5. ص128.

    [↑](#footnote-ref-68)
68. 1. رواه الطبراني. عن ابن شهاب. باب في عمير بن وهب الجحمي. رقم الحديث: 119. ج17. ص59. انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (1404ﻫ/1983م). **المعجم الكبير**. حمدي بن عبد المجيد السلفي (**محقق**). الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط2.

    [↑](#footnote-ref-69)
69. 1. أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (1427ﻫ/2006م). **التجريد للقدوري**. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج. وعلي جمعة محمد (**محقق**). القاهرة: دار السلام. ط2. ج2. ص773.

    [↑](#footnote-ref-70)
70. 1. أخرجه أحمد في مسنده. عن جابر بن عبد الله. رقم الحديث:15113. ج23. ص387. انظر: أحمد بن حنبل. (1420ﻫ/1999م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (**محقق**). مؤسسة الرسالة. د.م. ط2. انظر: العالمكيرية، نظام وجماعة من علماء الهند. (1411ﻫ/1991م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دار الفكر. د.م. ج5. ص346.

    [↑](#footnote-ref-71)
71. 1. ابن نجيم الحنفي، زين الدين. (1418ﻫ/1997م)**. البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زكريا عميرات (**محقق**). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص133.

    [↑](#footnote-ref-72)
72. 1. نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1420ﻫ/1999م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. المرجع السابق. ج1. ص286.

    [↑](#footnote-ref-73)
73. 1. العاصمي الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397ﻫ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. د.م. د.ن. ج4. ص317.

    [↑](#footnote-ref-74)
74. 1. خالد الرباط وسيد عزت عيد. (1430ﻫ/2009م). **الجامع لعلوم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل–الفقه**. القيوم-جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. ج6. ص596.

    [↑](#footnote-ref-75)
75. 1. نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة البقرة. ج1. ص40.

    [↑](#footnote-ref-76)
76. 1. العجم، رفيق. (1999م). **موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي**. بيروت-لبنان: مكتبة لبنان. ط1. ص1065.

    [↑](#footnote-ref-77)
77. 1. النبهاني، تقي الدين. **نظام الإسلام من منشورات حزب التحرير**.ص8-9.

    [↑](#footnote-ref-78)
78. 1. أي: على سبيل التقليد والاستدلال. انظر: نووي الجاوي. (1417ﻫ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة النساء. ج1. ص234. ويرى الباحث أنه في الحقيقة متبع لا مقلد من الناحية الأصولية؛ فشتان بين التقليد والاتباع.

    [↑](#footnote-ref-79)